حيضا مستقلا تحتسب به في عدتها اي فالمراد بالطهارة
المنفية طهارة معتبرة بعد الدم الاتي بعدها دم مستقل تحتسب
به فلا ينافي انها طاهرة من حيث العبادة مثل ثمانية ايام
مثل زايدة على قول وهو لسحنون على اخر قول ابن حبيب
والمشهور انه خمسة عشر يوما وهو قول ابن مسلمة
وصورة ذلك اي ما ذكر من قوله ولكن ذلك كله دم واحد
في العدة في العدة اي بحسب ما كانت تعتقد من ان عدتها
بالاقرا فلا ينافي انها صارت بعد ذلك مستحاضة كما تقدم
له لا تعتد بالاقرا اذا طهرت يومين او ثلاثة المراد اقل
من شهر ثم رجع اليها الدم اي قبل تمام خمسة عشر
يوما من طهرها فانها تضيف الدم الثاني الى اي ما تكمل
به عادتها والاستظهار ثم تصلي بعد ذلك مستحاضة
ولو كان ذلك الطهر الذي لم يتم بعد تمام عادتها والا
فما اتى بعد ذلك من الدم يكون استحاضة ولا تعتد
بذلك الطهر اي بحيث لا تكون مطلقة في الحيض بل هي
بمنزلة المطلقة في الحيض يجبر زوجها على الرجعة
حتى يكون طهرا فاصلا اي خمسة عشر يوما فاذا طلقها في
ذلك العدد فانه لا يجبر على الرجعة لانه لم يطلقها في
حيض الاستبرا المراد به ما يشمل المواضعة وسياتي
الفرق بينهما عويص بالعين المهملة والصاد اي صعب
تصوره اي خفي كما يستفاد من القاموس خرجت
من المواضعة حاصله ان الجارية المبتاعة اذا كانت عليه
مطلقا او وخشا اقر البايع بوطيها فانها تتواضع اي تجعل
تحت امين ولا تخرج من ضمان البايع وتدخل في ضمان
المشتري الا برؤية الدم وان كانت وخشا ولم يقر البايع

بوطيها

بوطيها فانها تستبري عند المشتري بحيضة ولا يعتد بها الا بعد
تلك الحيضة وتدخل في ضمانه بمجرد العقد فقوله ثم خرجت
من المواضعة ناظر للاول وقوله واذا رأته عند المشتري
ناظر للثاني فاذا طهرت بعد يومين او ثلاثة المراد طهرت
بعد يوم او بعضه على ما تقدم وهو راجع لمسيلة المواضعة
ومسيلة الاستبرا فانه يحل لسيدها وطوها اي بمقتضى
الحلية عقب الطهر انها لا تلفق لان مقتضى التلفيق عدم
الحلية لاحتمال انه ياتي الحيض قبل تمام الطهر فانه
يحل لسيدها اي المشتري وطوها اي في الصورتين صورة
المواضعة وصورة الاستبرا الا ان تقول لا هذا
كله كلام ع وتمامه قوله فليس ذلك بطهر في الاستبرا
لا يخفى ان هذا الاستبرا يتعلق بالبايع وحده فهو غير
المواضعة التي تكون الجارية فيها عند الامين وغير
الاستبرا المشار اليه بقوله فاذا رأته لانه استبرا متعلق
بالمشتري حاضت عند البايع الحيض الواجب عليه عند
قصد البيع او تفاقي اذ لم يكن واجبا عليه فيجب الاستبرا
قبل البيع اذا كان وطي الجارية على ما يبني في شراح خليل
ثم طهرت اي قبل تمام عدتها واما بعد تمام عادتها
وقبل الاستظهار او بعده وقبل تمامه فهل هو كذلك
وهو الظ واما اذا كان بعد تمامه فقد تم الامر فما
اتى بعد ذلك فهو دم استحاضة فلا تستبري بالحرك
فلم يبق من طهرها اي الطهر المعتبر وهو الخمسة
عشر الا يومان او ثلاثة مثلا ثم اتاها الدم اي قبل
اليوم واليومين والمراد اتاها الدم قبل مضي الخمسة
عشر يوما فانه يقال له اي للبايع دفع للمشتري تتمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)